مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص "مرقاة المفاتيح" وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب "الإكمال في أسماء الرجال" وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء العاشر

يحتوي على الكتب التالية
الفتن - أحوال القيامة وبدء الخلق - الفضائل والشمائل

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطَبعَة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلميـة
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت . لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

(٥) باب نزول عيسى عليه السلام

الفصل الأول

٥٥٠٥ ـ (١) عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكَنَّ أن ينزلَ فيكم ابنُ مريم، حكَماً عَدْلاً، فيكسرُ الصليب، ويقتلُ الخنزير، ويضعُ الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحدٌ، حتى تكونَ السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها».

(باب نزول عيسى عليه الصلاة والسلام)

(الفصل الأول)

٥٥٠٥ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكَماً)** بفتحتين أي حاكماً **(عدلاً)** أي عادلاً **(فيكسر)** بالرفع وقيل بالنصب والفاء فيه تفصيلية لقوله: حكماً عدلاً، أو تفريعية أي يهدم ويقطع. **(الصليب)** قال في شرح السنة وغيره، أي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية. وقال ابن الملك: الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه [الصلاة]والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة، وقد يكون فيه صورة المسيح. **(ويقتل الخنزير)** أي يحرم اقتناءه وأكله ويبيح قتله. في شرح السنة: وفيه بيان أن أعيانها نجسة لأن عيسى عليه [الصلاة]والسلام إنما يقتلها على حكم شرع الإسلام والشيء الظاهر المنتفع به لا يباح إتلافه انتهى. وفيه أنه قد يباح لمصلحة دينية أو دنيوية مع أن في كون الخنزير نجس العين بجميع أجزائه خلافاً للعلماء. **(ويضع الجزية)** أي عن أهل الكتاب ويحملهم على الإسلام ولا يقبل منهم غير دين الحق. وقيل: يضع الجزية عنهم لأنه لا يوجد محتاج يقبل الجزية منهم لكثرة المال وقلة أهل الحرص والآمال، ويؤيده قوله: **(ويفيض)** بفتح أوّله من فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال كالوادي على ما في القاموس، أي يكثر. **(المال حتى لا يقبله أحد)** أي من الرجال **(حتى تكون السجدة)** أي الواحدة لما فيها من لذة العبادة. والمراد بالسجدة نفسها أو الصلاة بكمالها لتضمنها لها. **(خيراً من الدنيا وما فيها)** قال الطيبي [رحمه الله تعالى]: حتى الأولى متعلقة بقوله: ويفيض المال، والثانية غاية لمفهوم قوله: فيكسر الصليب الخ. أقول: والأظهر أن الثانية بدل من الأولى أو غاية لما قبلها قائمة مقام العلة لها. قال التوربشتي [رحمه الله]: لم تزل السجدة الواحدة في الحقيقة كذلك، وإنما أراد بذلك أن الناس يرغبون

الحديث رقم ٥٥٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٩٠. حديث رقم ٣٤٤٨. ومسلم في صحيحه ١/ ١٣٥ حديث رقم (٢٤٢ ـ ١٥٥). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٣٩. حديث رقم ٢٢٣٣. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٦٣ حديث رقم ٤٠٧٨.